…غاية الاختصار

…ب الفقه علي مذهب

الامام الشافعي

رحمه الله

تعالى

ورضي

عنه

[redacted]

٢٧١٥ م

٨٩٦٦٤

فقه شافعي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى
الله وسلم على سيدنا محمد خاتم
النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين
قال الشيخ الإمام أبو شجاع
أحمد ابن الحسين ابن أحمد
الأصفهاني رحمه الله تعالى
سألني بعض الأصدقاء حفظهم
الله تعالى أن أعمل مختصرا في الفقه

وقف لله تعالى برواق
السادة الشوافع

على مذهب الإمام الشافعي
رضي الله عنه في غاية الاختصار
ونهاية الإيجاز ليقرب على
المتعلم درسه ويسهل على
المبتدي حفظه وأن أكثر
فيه من التقسيمات وحصر
الخصال فأجبته إلى ذلك طالبا
للثواب راغبا إلى الله تعالى
في التوفيق للصواب إنه على

ما يشاء قدير وبعباده لطيف
خبير **كتاب الطهارة** المياه
التي يجوز بها التطهير سبع
مياه ماء السماء وماء البحر
وماء النهر وماء البئر وماء
العين وماء الثلج وماء البرد
ثم المياه على أربعة أقسام
طاهر مطهر غير مكروه وهو
الماء المطلق وطاهر مطهر مكروه

وهو الماء المشمس وطاهر
غير مطهر وهو الماء المستعمل
في رفع الحدث والمتغير
بما خالطه شيء من الطاهرات
وماء نجس وهو الذي حلت
فيه نجاسة وهو دون القلتين
أو كان قلتين فتغير والقلتان
خمسمائة رطل بالبغدادي
تقريبا في الأصح **فصل** وجلود

الْمَيْتَةِ تَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ إِلَّا جِلْدَ
الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَشَعْرُ
الْمَيْتَةِ وَعَظْمُهَا نَجِسٌ إِلَّا
شَعْرَ الْآدَمِيِّ وَعَظْمَهُ ~~فَصْلٌ~~

[illegible]

وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ
وَالْفِضَّةِ وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ غَيْرِهِمَا
مِنَ الْأَوَانِي **فَصْلٌ** وَالسِّوَاكُ
مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ حَالٍ إِلَّا بَعْدَ
الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ وَهُوَ فِي ثَلَاثَةِ

مواضع

مَوَاضِعَ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا عِنْدَ
الْاِسْتِيقَاظِ مِنَ النَّوْمِ وَعِنْدَ
الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ وَعِنْدَ تَغَيُّرِ
الْفَمِ مِنْ أَزْمٍ وَغَيْرِهِ **فَصْلٌ**
وَفَرَائِضُ الْوُضُوءِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ
النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ وَغَسْلُ
الْوَجْهِ وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ
وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ
وَالتَّرْتِيبُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَسُنَنُهُ
عَشَرَةُ أَشْيَاءَ التَّسْمِيَةُ وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ

وغسل الرجلين الى الكعبين مع

قبل إدخالهما الإناء والمضمضة
والاستنشاق وتخليل اللحية
الكثة واستيعاب الرأس
بالمسح ومسح الأذنين ظاهرهما
وباطنهما بماء جديد وتخليل
أصابع الرجلين وتقديم اليمنى
على اليسرى والطهارة ثلاثا ثلاثا
والموالاة فصل والاستنجاء
واجب من البول والغائط والأفضل

أن يستنجي بالأحجار ثم يتبعها
بالماء ويجوز أن يقتصر على
الماء أو على ثلاثة أحجار
ينقي بهن المحل فإذا أراد
الاقتصار على أحدهما فالماء
أفضل ويجتنب استقبال القبلة فصل
واستدبارها في الصحراء ولا
يبول في الماء الراكد وتحت
الشجرة المثمرة وفي قارعة

التطريق والظل والثقب ولا
يتكلم على البول والغائط
ولا يستقبل الشمس والقمر
ولا يستدبرهما ولا يستنجي
بيمينه ويعتمد في الجلوس
على رجله اليسرى **فصل**
والذي ينقض الوضوء خمسة
أشياء ما خرج من السبيلين
والنوم على غير هيئة المتمكن

مقعده

مقعدة من الأرض وزوال
العقل بسكر أو مرض
ولمس الرجل المرأة الأجنبية
من غير حائل ومس فرج
الآدمي ببطن الكف ومس
حلقة الدبر على الجديد **فصل**
والذي يوجب الغسل ستة
أشياء ثلاثة يشترك فيها الرجال
والنساء وهي التقاء الختانين

وإنزال المني والموت وثلاثة
تختص بها النساء وهي الحيض
والنفاس والولادة. **فصل** وفرائض
الغسل ثلاثة أشياء النية
وإزالة النجاسة إن كانت
على بدنه وإيصال الماء إلى
جميع أصول الشعر والبشرة
وسننه خمسة أشياء التسمية
وغسل الكفين قبل إدخالهما

الإناء

الإناء والوضوء قبله وإمرار
اليد على الجسد والدلك
وتقديم اليمنى على اليسرى
والموالاة. **فصل** والاغتسالات
المسنونات سبعة عشر غسلا
غسل الجمعة والعيدين والاستسقاء
والكسوفين والغسل من غسل
الميت والكافر إذا أسلم
والمجنون والمغمى عليه إذا

افاقاً والغسل عند الإحرام
ولدخول مكة والمدينة
والوقوف بعرفة والمبيت
بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاثة
والطواف فصل والمسح على
الخفين جائز بثلاثة شرائط
أن تبتدي لبسهما بعد كمال
الطهارة وأن تكونا ساترين
لمحل الفرض من القدمين

وان يكونا

للسعي ولدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأن يكونا مما يمكن متابعة
المشي عليهما ويمسح المقيم
يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام
بلياليهن وابتداء المدة من
حين يحدث بعد لبس الخفين
فإن مسح في الحضر ثم سافر
أو مسح في السفر ثم أقام أتم مسح مقيم
ويبطل المسح بثلاثة أشياء بخلعهما
وبانقضاء المدة وبما يوجب

ثم صح

الغسل فصل وشرائط التيمم
خمسة أشيا وجود العذر بسفر
أو مرض ودخول وقت الصلاة
وطلب الماء وتعذر استعماله
والتراب الطاهر فإن خالطه
جص أو رمل لم يجز وفرائضه
أربعة أشيا نية الفرض ومسح
الوجه ومسح اليدين إلى المرفقين
والترتيب وسننه ثلاثة أشيا

التسمية

التسمية وتقديم اليمنى على
اليسرى والموالات والذي
بطل التيمم ثلاثة أشيا
ما يبطل الوضوء ورؤية الماء
في غير وقت الصلاة والردة
وصاحب الجبائر يمسح عليها
ويتيمم ويصلي ولا إعادة
عليه إن كان وضعها على
طهر ويتيمم لكل فريضة

وَيُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ
مِنَ النَّوَافِلِ فَصْلٌ وَكُلُّ مَا خَرَجَ
مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَجِسٌ إِلَّا الْمَنِيَّ
وَغَسْلُ جَمِيعِ الْأَبْوَالِ وَالْأَرْوَاثِ
وَاجِبٌ إِلَّا بَوْلَ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ
يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَإِنَّهُ يَطْهُرُ
بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ دُونَ بَوْلِ
الْجَارِيَةِ وَلَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ
مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلَّا الْيَسِيرَ مِنَ الدَّمِ

والقيح

وَالْقَيْحِ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ
إِذَا وَقَعَ فِي الْإِنَاءِ وَمَاتَ فِيهِ فَلَا
يُنَجِّسُهُ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ أَلَّا يُغَيِّرَهُ
مَا وَقَعَ فِيهِ وَلَمْ يَطْرَحْهُ طَارِحٌ
وَالْحَيَوَانُ كُلُّهُ طَاهِرٌ إِلَّا الْكَلْبَ
وَالْخِنْزِيرَ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا
أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا مَعَ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ
وَالْمَيْتَةُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ إِلَّا السَّمَكَ
وَالْجَرَادَ وَابْنَ آدَمَ وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ

من ولوغ الكلب والخنزير
سبع مرات إحداهن بالتراب
الطاهر ويغسل من سائر النجاسات
مرة وثانية تأتي عليه والثلاثة
أفضل وإذا تخللت الخمرة
بنفسها طهرت وإن خللت
بطرح شيء لم تطهر فصل
ويخرج من الفرج ثلاثة دماء
دم الحيض والنفاس والاستحاضة

فالحيض

فالحيض هو الدم الخارج من
فرج المرأة على سبيل الصحة
من غير سبب الولادة والنفاس
هو الدم الخارج عقب الولادة
والاستحاضة هو الدم الخارج
في غير أيام الحيض والنفاس
وأقل الحيض يوم وليلة وغالبه
ست أو سبع وأكثره خمسة
عشر يوما وأقل النفاس لحظة

ولونه اسود محتدم لذاع

وأكثره ستون يوما وغالبه
أربعون يوما وأقل طهر فاصل
بين الحيضتين خمسة عشر يوما
ولا حد لأكثره وأقل زمان
تحيض فيه الجارية (المرأة) تسع سنين
وأقل الحمل ستة أشهر ولحظتان (ولا حد لأكثره)
وغالبه تسعة أشهر وأكثره أربع
سنين ويحرم بالحيض ثمانية أشيا
الصلاة والصوم وقراءة القرآن

ومس

ومس المصحف وحمله ودخول
المسجد والطواف والوطي
والاستمتاع فيما بين السرة
والركبة ويحرم بالنفاس
ما حرم بالحيض ويحرم علي
الجنب خمسة أشيا الصلاة وقراءة
القرآن ومس المصحف وحمله
والطواف واللبث في المسجد ويحرم
علي المحدث ثلاثة أشيا الصلاة

والطواف ومس المصحف وحمله

كتاب الصلاة الصلاة المفروضة

خمس الظهر واول وقتها زوال
الشمس وآخره إذا صار ظل كل
شيء مثله بعد ظل الزوال
والعصر واول وقتها الزيادة
على ظل المثل وآخره في الاختيار
إلى ظل المثلين وفي الجواز إلى
غروب الشمس والمغرب ووقتها

واحد

واحد وهو غروب الشمس
~~وآخره إذا غاب الشفق الأحمر~~
والعشاء واول وقتها إذا غاب
الشفق الأحمر وآخره في الاختيار
إلى ثلث الليل وفي الجواز إلى
طلوع الفجر الثاني والصبح واول
وقتها طلوع الفجر الثاني وآخره
في الاختيار إلى الإسفار
وفي الجواز إلى طلوع الشمس فصل

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
خمس ركعات
صح صح صح

وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء
الإسلام والبلوغ والعقل وهو
حد التكليف والصلوات المسنونة
خمسة العيدان والكسوفان
والاستسقاء والسنن التابعة
للفرائض سبعة عشر ركعة ركعتا
الفجر وأربع قبل الظهر وركعتان
بعدها وأربع قبل العصر وركعتان
بعد المغرب وثلاث بعد العشاء

يوتر

يوتر بواحدة منهن والثلاث
نوافل مؤكدات صلاة الليل
وصلاة الضحى وصلاة التراويح
فصل وشرائط الصلاة قبل الدخول
فيها خمسة أشياء طهارة الأعضاء
من الحدث والنجس وستر
العورة بلباس طاهر والوقوف
على مكان طاهر والعلم بدخول
الوقت واستقبال القبلة وتجوز

ترك الاستقبال في حالتين
في شدة الخوف والنافلة في السفر
على الراحلة فصل وأركان
الصلاة ثمانية عشر ركنا
النية والقيام مع القدرة وتكبيرة
الإحرام وقراءة الفاتحة وبسم
الله الرحمن الرحيم آية منها
والركوع والطمأنينة فيه والرفع والاعتدال
والطمأنينة فيه والسجود والطمأنينة

فيه

فيه والجلوس بين السجدتين
والطمأنينة فيه والجلوس الأخير
والتشهد فيه والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والتسليمة
الأولى ونية الخروج من الصلاة
والترتيب على ما ذكرناه
وسننها قبل الدخول فيها شيئان
الأذان والإقامة وبعد الدخول
فيها شيئان التشهد الأول

والقنوت في الصبح وفي الوتر
في النصف الأخير من شهر رمضان
وهيئاتها خمسة عشر خصلة رفع
اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند
الركوع والرفع منه ووضع اليمين
على الشمال والتوجه والاستعاذة
والجهر في موضعه والإسرار
في موضعه والتأمين وقراءة
سورة بعد الفاتحة والتكبيرات

عند

عند الخفض والرفع وقول
سمع الله لمن حمده ربنا لك
الحمد والتسبيح في الركوع والسجود
ووضع اليدين على الفخذين
في الجلوس يبسط اليسرى ويقبض
اليمنى إلا المسبحة فإنه يشير
بها متشهدا والافتراش في جميع
الجلسات والتورك في الجلسة
الأخيرة والتسليمة الثانية

فَصْلٌ وَالْمَرْأَةُ تُخَالِفُ الرَّجُلَ ٥ خمسة
فِي [illegible] أَشْيَاءَ فَالرَّجُلُ يُجَافِي مِرْفَقَيْهِ
عَنْ جَنْبَيْهِ وَيُقِلُّ بَطْنَهُ عَنْ
فَخِذَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَيَجْهَرُ
فِي مَوَاضِعِ الْجَهْرِ وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ
فِي صَلَاتِهِ سَبَّحَ وَعَوْرَتُهُ مَا بَيْنَ
سُرَّتِهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَالْمَرْأَةُ تَضُمُّ
بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَخْفِضُ
صَوْتَهَا بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ

الاجانب

الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ وَإِذَا نَابَهَا شَيْءٌ
فِي الصَّلَاةِ صَفَّقَتْ وَجَمِيعُ بَدَنِ
الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا
وَعَوْرَةُ الْأَمَةِ كَعَوْرَةِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ
فَصْلٌ وَالَّذِي يُبْطِلُ الصَّلَاةَ أَحَدَ
عَشَرَ شَيْئًا الْكَلَامُ الْعَمْدُ وَالْعَمَلُ
الْكَثِيرُ وَالْحَدَثُ وَحُدُوثُ
النَّجَاسَةِ وَانْكِشَافُ الْعَوْرَةِ
وَتَغْيِيرُ النِّيَّةِ وَاسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ

والاكل والشرب والقهقهة
والردة. **فصل** وعدد ركعات
الصلاة المفروضة **سبعة عشر**
ركعة وفيها سبعة عشر ركوعا
واربع وثلاثون سجدة واربع
وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات
خمس منها فرض وعشر تسليمات
ومائة وثلاثة وخمسون تسبيحة
وجملة الاركان في الصلاة مائتان

وستة

واربع

وستة وثلاثون ركنا في الصبح
اثنان وثلاثون ركنا وفي المغرب
اثنان واربعون ركنا وفي الرباعية
اربع وخمسون ركنا ومن عجز
عن القيام في الفريضة صلى جالسا
وان عجز عن الجلوس صلى مضطجعا
اي على جنبه الايمن وان
عجز عن ذلك يصلي بالايماء
وان عجز عن ذلك يصلي بطرفه

وينوي بقلبه. **فصل** والمتروك
من الصلاة **ثلاثة أشيا** فرض
وسنة وهيئة. **فالفرض** لا ينوب
عنه سجود السهو بل إن ذكره
والزمان قريب أتى به وبنى
عليه وسجد للسهو. **والمسنون**
لا يعود إليه بعد التلبس
بغيره بفرض ولكنه يسجد
للسهو. **والهيئة** لا يعود إليها

بعد تركها ولا يسجد للسهو
عنها. وإذا شك في عدد ما أتى
به من الركعات بنى على اليقين
وهو الأقل وسجد للسهو وسجود
السهو كله سنة. ومحله قبل
السلام. **فصل** وخمسة أوقات
لا يصلي فيها إلا صلاة لها سبب
بعد صلاة الصبح حتى تطلع
الشمس وعند طلوعها حتى تتكامل

وَتَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ وَإِذَا اسْتَوَتْ
حَتَّى تَزُولَ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى
تَغْرُبَ وَعِنْدَ الْغُرُوبِ حَتَّى
يَتَكَامَلَ غُرُوبُهَا فَصْلٌ وَصَلَاةُ
الْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَعَلَى
الْمَأْمُومِ أَنْ يَنْوِيَ الْجَمَاعَةَ
دُونَ الْإِمَامِ وَيَجُوزُ أَنْ يَأْتَمَّ
الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَالْبَالِغُ بِالْمُرَاهِقِ
~~وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْتَمَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ~~

ولا

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْتَمَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ
وَلَا قَارِئٌ بِأُمِّيٍّ وَأَيُّ مَوْضِعٍ
صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاةِ
الْإِمَامِ أَجْزَأَهُ مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ
وَإِنْ صَلَّى خَارِجَ الْمَسْجِدِ قَرِيبًا مِنْهُ
وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ وَلَا حَائِلَ هُنَاكَ
جَازَ وَحَدُّ الْقُرْبِ بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ
مِائَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا فَصْلٌ وَيَجُوزُ
لِلْمُسَافِرِ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ

بخمس شرائط أن يكون سفره
في غير معصية الله تعالى وأن يكون
مسافته ستة عشر فرسخا بلا إياب
وأن يكون مؤديا للصلاة وأن لا
يأتم بمقيم وأن ينوي القصر
مع الإحرام ويجوز للمسافر
أن يجمع بين الظهر والعصر
في وقت أيهما شاء وبين المغرب
والعشاء في وقت أيهما شاء

ويجوز

ويجوز للحاضر في المطر أن يجمع
بينهما في وقت الأولى منهما
فصل وشرائط وجوب الجمعة
سبعة أشياء الإسلام والبلوغ
والعقل والحرية والذكورية والصحة
والاستيطان وشرائط فعلها
ثلاثة أشياء البلد مصرا كانت [أن تكون] [أن تكون]
أو قرية وأن يكون العدد
أربعين من أهل الجمعة والوقت باق

رجلا

فإن خرج الوقت أو عدمت
الشروط صليت ظهرا ۝ وفرائضها
ثلاثة أشياء ۝ خطبتان يقوم فيهما
ويجلس بينهما ۝ وأن تصلي ركعتين
في جماعة ۝ وهيآتها أربع خصال
الغسل ۝ وتنظيف الجسد ۝ ولبس
الثياب البيض ۝ وأخذ الظفر والطيب ۝
ويستحب الإنصات في حال الخطبة ۝
ومن دخل والإمام يخطب يصلي

ركعتين

ركعتين خفيفتين ۝ ثم يجلس ۝
فصل وصلاة العيدين سنة ۝
مؤكدة ۝ وهي ركعتان ۝ يكبر
في الأولى سبعا سوى تكبيرة ۝
الإحرام ۝ وفي الثانية خمسا
سوى تكبيرة القيام ۝ ويخطب
بعدهما خطبتين ۝ يكبر في الأولى
تسعا ۝ وفي الثانية سبعا ويكبر
من غروب الشمس من ليلة العيد

الى أن يدخل الإمام في الصلاة.

وفي الأضحى خلف الصلوات المفروضات

من صبح يوم عرفة إلى العصر

من آخر أيام التشريق الثلاث.

وصلاة الكسوف سنة مؤكدة فان فاتت لم تقض

فصل ويصلي لكسوف الشمس

وخسوف القمر ركعتين في كل

ركعة قيامان يطيل القراءة فيهما

وركوعان يطيل التسبيح فيهما

دون السجود ويخطب بعدهما

خطبتين

خطبتين ويسر في كسوف

الشمس ويجهر في خسوف

القمر. فصل وصلاة الاستسقاء

مسنونة فيأمرهم الإمام

بالتوبة والصدقة والخروج

ومصالحة الأعداء

من المظالم وصيام ثلاثة أيام

ثم يخرج بهم في اليوم الرابع

في ثياب بذلة واستكانة

وخشوع

وتضرع ويصلي بهم ركعتين

كصلاة العيد ثم يخطب بعدهما
خطبتين ويحول رداءه من
يمينه إلى شماله ومن شماله إلى
يمينه ويجعل أعلاه أسفله
وأسفله أعلاه ويكثر من
الاستغفار والدعاء ويدعوا
بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اللهم سقيا رحمة ولا عذاب
ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق

اللهم

الاكام
اللهم على الظراب ومنابت
الشجر وبطون الأودية اللهم
حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا
غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا
سحا عاما غدقا طبقا مجللا دائما
إلى يوم الدين اللهم اسقنا
الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اللهم إن في العباد والبلاد من الجهد
والجوع والضنك ما لا نشكو إلا إليك

اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا
الضرع وأنزل علينا من بركات
السماء وأنبت لنا من بركات الأرض
واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه
غيرك. اللهم إنا نستغفرك
إنك كنت غفارا فأرسل السماء
علينا مدرارا. ويغتسل في الوادي
إذا سال. ويسبح للرعد والبرق. فصل
وصلاة الخوف ركعتان وهي على
ثلاثة

ثلاثة أضرب أحدها أن يكون
العدو في غير جهة القبلة فيفرقهم
الإمام فرقتين فرقة تقف في وجه
وفرقة تصلي خلفه — التي خلفه
العدو ويصلي بالفرقة ركعة
ثم تتم لنفسها وتمضي إلى
وجه العدو وتجيء الطائفة الأخرى
فيصلي بها ركعة ثم تتم لنفسها
ثم يسلم بها والثاني أن يكون
العدو في جهة القبلة فيصفهم

الإمام صفين ويحرم بهم
فإذا سجد سجد معه أحد الصفين
ووقف الصف الآخر يحرسهم
فإذا رفع سجدوا ولحقوه الثالث
أن يكون في شدة الخوف والتحام
الحرب فيصلي كيف أمكنه
راجلا أو راكبا مستقبل القبلة
وغير مستقبل لها فصل وتحرم
على الرجال لبس الحرير والذهب والتختم بالذهب

وتحل

وتحل للنساء وقليل الذهب
وكثيره سواء وإذا كان بعضه في التحريم
الثوب إبريسما وبعضه قطنا
أو كتانا جاز لبسه إذا لم يكن
الإبريسم غالبا فصل ويلزم
في الميت أربعة أشياء غسله
وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
واثنان لا يغسلان ولا يصلى
عليهما الشهيد في معركة المشركين

والسقط الذي لم يستهل صارخا
ويغسل الميت وترا ويكون
في اول غسله سدر وفي اخره
شيء من الكافور ويكفن
في ثلاثة اثواب بيض ليس
فيها قميص ولا عمامة والمرأة
في خمسة اثواب بيضا ويكبر
عليه اربع تكبيرات يقرا الفاتحة
بعد الاولى ويصلي على النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم بعد الثانية
ويدعو للميت بعد الثالثة
ويقول اللهم هذا عبدك وابن
عبديك خرج من روح الدنيا
وسعتها ومحبوبه واحبائه
فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه
كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وان محمدا عبدك
ورسولك اللهم انه نزل بك وانت

الله اعلم به

خير منزول به وقد اصبح فقيرا
الى رحمتك وانت غني عن عذابه
وقد جئناك راغبين اليك
شفعاء له اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه وقه فتنة القبر
وعذابه وافسح له في قبره
وجاف الارض عن جنبيه ولقه
برحمتك من عذابك حتى تبعثه امنا

الى

الى جنتك برحمتك يا ارحم
الراحمين ويقول بعد الرابعة
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده واغفر لنا وله ويسلم بعد
الرابعة ويدفن في اللحد مستقبل
القبلة ويسطح القبر ولا يبنى
عليه ولا يجصص ولا يدخل اثنان
في قبر الا لحاجة ولا باس بالبكاء
على الميت من غير نوح ولا ندب

ولا شق ثوب ويعزي أهله
إلى ثلاثة أيام من دفنه

كتاب الزكاة تجب الزكاة
في خمسة أشياء في المواشي والأثمان
والزروع والثمار وعروض التجارة
وأما المواشي فتجب الزكاة
في ثلاثة أجناس منها وهي
الإبل والبقر والغنم **وشرائط**
وجوبها ستة أشياء الإسلام والحرية

والملك

والملك التام والنصاب والحول
والسوم **وأما الأثمان** فشيئان
الذهب والفضة **وشرائط** وجوب
الزكاة فيها خمسة الإسلام والحرية
والملك التام والنصاب والحول
وأما الزروع فتجب الزكاة فيها
بثلاثة شرائط أن يكون مما
يزرعه الآدميون وأن يكون
قوتا مدخرا وأن يكون نصابا

وأما الثمار فتجب الزكاة
في شيئين منها ثمرة النخل وثمرة
الكرم • وشرائط وجوب
الزكاة فيها أربع خصال
الإسلام والحرية والملك التام
والنصاب • وأما عروض التجارة
فتجب الزكاة فيها بالشرائط
المذكورة في الأثمان فصل
وأول نصاب الإبل خمس وفيها
شاة

شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة
عشر ثلاث شياه • وفي عشرين
أربع شياه • وفي خمس وعشرين
بنت مخاض من الإبل وفي ست
وثلاثين بنت لبون وفي ست
وأربعين حقة وفي إحدى وستين
جذعة • وفي ست وسبعين بنتا
لبون • وفي إحدى وتسعين حقتان
وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث

بنات لبون ثم في كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة
فصل واول نصاب البقر ثلاثون
وفيها تبيع ابدا وفي كل اربعين
مسنة وعلى هذا فقس والجواميس
تضم الى البقر فصل واول نصاب
الغنم اربعين وفيها شاة جذعة
من الضان او ثنية من المعز
وفي مائة واحدى وعشرين شاتان

وفي ماتين

وفي ماتين وواحدة ثلاث شياة
وفي اربع مائة اربع شياة ثم
في كل مائة شاة فصل والخليطان
يزكيان زكاة الواحد بسبعة
شرايط اذا كان المراح واحدا
والمسرح واحدا والراعي واحدا
والمرعى واحدا والمشرب واحدا
والفحل واحدا والحالب واحدا وموضع
الحلب واحدا فصل ونصاب الذهب

عشرون مثقالا ففيه ربع العشر
وهو نصف مثقال وما زاد فبحسابه
ونصاب الورق مائتا درهم ففيها
ربع العشر وهي خمسة دراهم وما
زاد فبحسابه ولا تجب في الحلي
المباح زكاة فصل ونصاب
الزروع والثمار خمسة أوسق
وقدرها ألف وستمائة رطل بالعراقي
وما زاد فبحسابه وفيها إن سقيت
بماء

بماء السماء أو السيح العشر
وإن سقيت بدلو أو نضح
أو غرف نصف العشر وإن سقي
نصفها بهذا ونصفها بهذا
ففيه ثلاثة أرباع العشر فصل
وتقوم عروض التجارة عند الحول
بما اشتريت به ويخرج من
ذلك ربع العشر وما استخرج
من معادن الذهب والفضة يخرج

مِنْهُ رُبُعُ الْعُشْرِ وَفِي الْحَالِ وَمَا
يُوجَدُ مِنَ الرِّكَازِ فَفِيهِ الْخُمُسُ
فِي الْحَالِ فَصْلٌ وَتَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ
بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ بِالْإِسْلَامِ وَغُرُوبِ
الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ
رَمَضَانَ وَوُجُودِ الْفَضْلِ عَنْ
قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ فِي ذَلِكَ
الْيَوْمِ وَيُزَكِّي عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ
مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
صَاعًا

صَاعًا مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ وَقَدْرُهُ
خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ
فَصْلٌ وَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَى الْأَصْنَافِ
الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ
تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ بِقَوْلِهِ
تَعَالَى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ
قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ
وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَإِلَى

من يوجد منهم ولا يقتصر على
أقل من ثلاثة من كل صنف
وخمسة لا يجوز دفعها إليهم الغني
بمال أو كسب والعبد وبنو هاشم
وبنو المطلب والكافر ومن
تلزم المزكي نفقته لا يدفعها
إليهم باسم الفقراء والمساكين

كتاب الصوم

وشرايط وجوب
الصوم ثلاثة الإسلام والبلوغ
والعقل

والعقل وفرايض الصوم خمسة
أشياء النية والإمساك عن
الأكل والشرب والجماع وتعمد
القيء ومعرفة طرفي النهار
والذي يفطر به الصايم عشرة
أشياء ما وصل عمدا إلى الجوف
أو الرأس والحقنة من إحدى
السبيلين والقيء عامدا والوطء
في الفرج والإنزال عن مباشرة

والحيض والنفاس والجنون
والإغماء كل اليوم والردة
ويستحب في الصوم ثلاثة أشياء
تعجيل الفطر وتأخير السحور
وترك الهجر من الكلام الفاحش
ويحرم صيام خمسة أيام العيدين
وأيام التشريق الثلاثة عامدا
ويكره صوم يوم الشك إلا أن يوافق
عادة له أو يصله بما قبله ومن وطي

في الفرج

في الفرج عامدا فعليه القضاء
والكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة
سليمة من العيوب المضرة فإن لم
يجد فصيام شهرين متتابعين
فإن لم يستطع فإطعام ستين
مسكينا لكل مسكين مدا
ومن مات وعليه صيام أطعم
عنه وليه لكل يوم مدا والشيخ
الهرم إذا عجز عن الصوم يفطر

ويُطعِمُ عن كُلِّ يومٍ مُدًّا نبويًّا والحامِلُ
والمرضعُ إذا خافتا على أنفسهما
أفطرتا وعليهما القضاءُ وإن خافتا
على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاءُ
والكفارةُ عن كلِّ يومٍ مُدًّا
وهو رطلٌ وثلثٌ بالعراقي
والمريضُ والمسافرُ سفرًا طويلًا
يُفطران ويقضيان والصومُ
في السفرِ أفضلُ من الفطرِ إن لم

يتضرر

يتضررْ به والقضاءُ أفضلُ من
الأداءِ تمامًا على المشهورِ إذا بلغ
سفرُهُ ثلاثَ مراحلَ **فصلٌ** والاعتكافُ
مستحبٌّ وله شرطان النيةُ
واللبثُ في المسجدِ ولا يخرجُ من
الاعتكافِ المنذورِ إلا لحاجةِ
الإنسانِ أو عذرٍ من حيضٍ
أو نفاسٍ أو مرضٍ لا يمكنُ المقامُ
معه ويبطلُ بالوطءِ **كتابُ الحجِّ وشرائطُ**

وجوب الحج سبعة الإسلام
والبلوغ والعقل والحرية ووجود
الزاد والراحلة وتخلية الطريق
وإمكان السير وأركان الحج
خمسة الإحرام والنية والوقوف
بعرفة والطواف بالبيت والسعي
بين الصفا والمروة وأركان
العمرة أربعة أشياء الإحرام والطواف
والسعي والحلق في أحد القولين

وواجبات

وواجبات الحج غير الأركان
ثلاثة الإحرام من الميقات
ورمي الجمار الثلاثة والحلق
وسنن الحج سبعة الإفراد وهو
تقديم الحج على العمرة والتلبية
وطواف القدوم والمبيت بمزدلفة
وركعتا الطواف والمبيت بمنى
وطواف الوداع ويتجرد عند
الإحرام ويلبس إزارا ورداء

أبيضين **فصل** ويحرم على المحرم
عشرة أشياء لبس المخيط وتغطية
الرأس من الرجل والوجه والكفين
من المرأة وترجيل الشعر أي
تسريحه وحلق الشعر وتقليم
الأظفار والطيب وقتل الصيد
وعقد النكاح والوطي والمباشرة
بشهوة وفي جميع ذلك الفدية
إلا عقد النكاح فإنه لا ينعقد

ولا

ولا يفسد في الحج إلا الوطي في الفرج
ولا يخرج منه بالفساد ومن فاته
الوقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة
وعليه القضاء والهدي ومن ترك
ركنا لم يحل من إحرامه حتى يأتي
به ومن ترك واجبا لزمه الدم
ومن ترك سنة لم يلزمه بتركها
شيء **فصل** والدماء في الإحرام
خمسة أشياء **أحدها** الدم الواجب

بترك النسك وهو على الترتيب
شاة فإن لم يجد فصيام عشرة
أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا
رجع إلى أهله الثاني الدم
الواجب بالحلق للترفه وهو على
التخيير شاة أو صوم ثلاثة أيام
أو التصدق على ستة مساكين
بثلاثة آصع الثالث الدم الواجب
بالإحصار فيتحلل ويهدي شاة

الرابع الدم الواجب بقتل الصيد
وهو على التخيير فإن كان الصيد
مما له مثل أخرج المثل من النعم
أو قومه واشترى بقيمته طعاما
وتصدق به أو صام عن كل
مد يوما وإن لم يكن له مثل
قومه وأخرج بقيمته طعاما
وتصدق به فإن لم يجد صام
عن كل مد يوما الخامس الدم

الواجب بالوطي وهو على الترتيب
بدنة فإن لم يجد فبقرة فإن لم
يجد فسبعة من الغنم فإن لم
يجد قوم البدنة واشترى بقيمتها
طعاما وتصدق به على مساكين
الحرم فإن لم يجد صام عن كل
مد يوما ولا يجزيه الهدي
ولا الإطعام إلا بالحرم ويجزيه
بصوم أن [illegible] حيث شاء ولا يجوز

قتل

قتل صيد الحرم ولا قطع شجره
والمحل والمحرم في ذلك سواء
والله أعلم. **كتاب البيوع وغيرها**
من المعاملات البيوع ثلاثة
أشياء بيع عين مشاهدة فجائز
وبيع شيء موصوف في الذمة
فجائز إن وجدت الصفة به
وهو السلم أيضا وبيع عين غائبة
لم تشاهد ولم توصف فلا يجوز

ويصح بيع كل طاهر مملوك
منتفع به. ولا يصح بيع عين
نجسة وما لا منفعة فيه. والربا
في الذهب والفضة والمطعومات
فلا يحل بيع الذهب بالذهب
والفضة كذلك إلا مثلا بمثل
ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا
نقدا. وكذلك المطعومات فلا
يجوز بيع الجنس منها بمثلها

إلا مثلا بمثل نقدا. ويجوز بيع
الجنس منها بغيره متفاضلا
نقدا. ولا يجوز بيع الغرر. والمتبايعان
بالخيار ما لم يتفرقا. ولهما أن
يشترطا الخيار إلى ثلاثة أيام
وإذا أخرج المبيع معيبا فللمشتري
رده علي الفور. ولا يجوز بيع
الثمرة مطلقا إلا بعد بدو صلاحها
أو بشرط القطع. ولا يجوز بيع

ما ابتاعه حتى يقبضه ولا يجوز
بيع اللحم بالحيوان ولا يجوز بيع
ما فيه الربا بجنسه رطبا الا اللبن
فصل ويصح السلم حالا ومؤجلا
فيما اذا تكاملت فيه خمس شروط
ان يكون مضبوطا بالصفة وان
يكون جنسا ونوعا لم تختلط
بغيره ولم تدخله النار لاحالته
وان لا يكون معينا ولا من معين

وان يكون

وان يكون مما يجوز بيعه ثم
لصحة المسلم فيه ثمانية شروط
ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه
بالصفات التي تختلف بها الثمن
ولم يتقسط عليها الثمن وان
يذكر قدره بما ينفي الجهالة
عنه وان كان مؤجلا ذكر وقت
محله وان يكون موجودا عند
الاستحقاق في الغالب وان يذكر

موضع قبضه وان يكون الثمن
معلوما وان يتقابضاه قبل التفرق
وان يكون عقد السلم ناجزا
لا يدخله خيار الشرط **فصل** وكلما
جاز بيعه جاز رهنه في الديون
اذا استقر ثبوتها في الذمة
وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه
المرتهن ولا يضمن المرتهن المرهون
الا بالتعدي واذا قضى بعض الحق

لم

لم يخرج شيء من الرهن حتى
يقضي جميعه **فصل** والحجر على
ستة انواع الصبي والمجنون
والسفيه المبذر لماله والمفلس
الذي ارتكبته الديون والمريض
المخوف عليه فيما زاد على الثلث
والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة
وتصرف الصبي والمجنون والسفيه
غير صحيح وتصرف المفلس يصح

في ذمته ودون أعيان ماله وتصرف
المريض فيما زاد على الثلث
موقوف على إجازة ورثته
من بعده وتصرف العبد الذي
لم يؤذن له في التجارة يكون
في ذمته يتبع به بعد عتقه

فصل ويصح الصلح مع الإقرار
دون الإنكار في الأموال وما
أفضى إليها وهو نوعان إبراء

ومعاوضة

ومعاوضة فالإبراء اقتصاره
من حقه على بعضه ولا يجوز
فعله على شرط والمعاوضة عدوله
من حقه إلى غيره ويجري عليه
حكم البيع ويجوز للإنسان
المسلم أن يشرع روشنا إلى طريق
نافذ لا تتضرر المارة به ولا
يجوز في الدرب المشترك إلا
بإذن الشركاء ويجوز تقديم

الباب في الدرب المشترك.
ولا يجوز تأخيره إلا عن إذن
الشركاء. **فصل** وشرائط الحوالة
أربعة أشياء رضا المحيل وقبول
المحتال. وكون الحق مستقرا
في الذمة. واتفاق ما في ذمة المحيل
والمحال عليه في الجنس والنوع.
والحلول والتأجيل. وتبرأ بها
ذمة المحيل. ولا تفتقر إلى رضى

المحال عليه. **فصل** ويصح ضمان
الديون المستقرة. إذا علم
قدرها. ولصاحب الحق مطالبة
من شاء من الضامن والمضمون
عنه. إذا كان الضمان والقضاء
بإذنه. وإذا غرم الضامن
رجع على المضمون عنه. ولا
يصح ضمان المجهول. وما لم يجب
إلا درك المبيع. **فصل** والكفالة

بالبدن جائزة إذا كان على
المكفول به حق لآدمي **فصل**
وللشركة خمس شرائط أن يكون
على ناض من الدراهم والدنانير
وأن يتفقا في الجنس والنوع وأن
تخلط المالين وأن يأذن كل
واحد منهما لصاحبه في التصرف
مطلقا وأن يكون الربح والخسران
على قدر المالين ولكل واحد

منهما

منهما فسخها متى شاء وإذا
مات أحدهما أو جن بطلت
فصل وكلما جاز للإنسان
أن يتصرف فيه بنفسه جاز له
أن يوكل فيه أو يتوكل
والوكالة عقد جائز ولكل
واحد منهما فسخها متى شاء
وتنفسخ بموت أحدهما والوكيل
أمين فيما يقبضه ويصرفه ولا

يضمن إلا بالتفريط ولا يجوز
أن يبيع ويشتري إلا بثلاثة
شرائط بثمن المثل نقدا بنقد
البلد ولا يجوز أن يبيع من
نفسه ولا يقر على موكله
إلا بإذنه فصل والمقر به
ضربان حق الله تعالى وحق
الآدمي فحق الله تعالى يصح
الرجوع فيه عن الإقرار به

وحق

وحق الآدمي لا يصح الرجوع فيه عن
الإقرار به وتفتقر صحة الإقرار
إلى ثلاثة شرائط البلوغ والعقل
والاختيار وإن كان الإقرار
بمال اعتبر شرط رابع وهو الرشد
وإذا أقر بمجهول رجع إليه
في بيانه ويصح الاستثناء
في الإقرار إذا وصله به وهو
في حال الصحة والمرض سواء

فصل وكل ما يمكن الانتفاع به
مع بقاء عينه جازت إعارته
إذا كانت منافعه آثارا مباحا
وتجوز العارية مطلقة ومقيدة
بمدة وهي مضمونة على المستعير
بقيمتها يوم تلفها وانسحاق
أجزاء العارية بالاستعمال غير ماذون
مضمونة وكذلك الانسحاق
فصل ومن غصب مالا لأحد لزمه

رده وأرش نقصه وأجرة
مثله فإن تلف ضمنه بمثله
إن كان له مثل وبقيمته إن لم
يكن له مثل أكثر ما كانت من
يوم الغصب إلى يوم التلف
فصل والشفعة واجبة بالخلطة
دون الجوار فيما ينقسم دون
ما لا ينقسم في كل ما لا ينقل من
الأرض كالعقار بالثمن الذي

وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ. وَهِيَ عَلَى الْفَوْرِ
فَإِنْ أَخَّرَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا
بَطَلَتْ. وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى
شِقْصٍ أَخَذَهُ الشَّفِيعُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ
وَإِذَا كَانَ الشُّفَعَاءُ جَمَاعَةً اسْتَحَقُّوهَا
عَلَى قَدْرِ الْأَمْلَاكِ. فَصْلٌ وَلِلْقِرَاضِ
أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ أَنْ يَكُونَ عَلَى نَاضٍّ
مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ. وَأَنْ يَأْذَنَ
رَبُّ الْمَالِ لِلْعَامِلِ فِي التَّصَرُّفِ مُطْلَقًا

اوفيما

اوفيما لا ينقطع وجوده غالبا وان يشترط له جزءا
معلوما من الربح وان لا يقدر بمدة ولا ضمان على
العامل الا بالعدوان واذا حصل ربح او خسران جبر
الخسران بالربح فصل والمساقاة على النخل والكرم ولها
شرطان احدهما ان يقدرها بمدة معلومة والثاني
ان يعين للعامل جزءا معلوما في الثمرة ثم العمل فيها
على ضربين عمل يعود نفعه الى الثمرة فهو العامل
وعمل يعود نفعه الى الارض فهو رب المال
فصل وكلما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه صحت اجارته
اذا قدرت منفعته باحد امرين امدة او عمل
واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة الا ان يشترط التاجيل
ولا تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين وتبطل
بتلف العين المستاجرة ولا ضمان على الاجير الا
بعدوان فصل والجعالة جائزة وهو ان
يشترط في رد ضالته عوضا معلوما فاذا

ردها استحق ذلك العوض المشروط فصل واذا دفع
رجل الي رجل ارضا ليزرعها وشرط له جزؤا معلوما
من ريعها لم يجز واذا اكراه اياها بذهب او فضة
وشرط له طعاما معلوما في ذمته جاز فصل
واحياء الموات جايز بشرطين ان يكون المحيي
مسلما وان تكون الارض حرة لم يجري عليها ملك لمسلم
وصفه الاحيا ماكان في العادة عمارة للمحيي ويجب بذل
الما بثلاثة شرايط ان يفضل عن حاجته وان يحتاج
اليه غيره لنفسه او لبهيمته وان يكون مما يستخلف
في بئر او عين فصل والوقف جايز بثلاثة شرايط
ان يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه وان يكون
علي اصل موجود وفرع لا ينقطع وان لا يكون
في محظور وهو علي ما شرط الواقف من تقديم
وتاخير وتسوية وتفضيل فصل وكلما جاز
بيعه جاز هبته ولا تلزم الهبة الا بالقبض

واذا

واذا قبضها الموهوب لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا
ان يكون والدا واذا اعمر شيئا او ارقبه كان للمعمر
او للمرقب ولورثته من بعده فصل واذا وجد
لقطة في موات او طريق فله اخذها وتركها واخذها
اولي ان كان علي ثقة من القيام بها واذا اخذها
وجب عليه ان يعرف ستة اشيا وعاءها وعفاصها
ووكاءها وجنسها وعددها ويحفظها في حرز
مثلها ثم اذا اراد تملكها عرفها سنة علي ابواب
المساجد وفي الموضع الذي وجدها فيه فان لم
يجد صاحبها كان له ان يتملكها بشرط الضمان
واللقطة علي اربعة اضرب احدها ما يبقي علي الدوام
كالذهب والفضة فهذا حكمه والثاني ما لا
يبقي علي الدوام كالطعام الرطب فهو مخير بين
اكله وغرمه او بيعه وحفظ ثمنه والثالث
ما يبقي بعلاج كالرطب فيفعل ما فيه المصلحة
من بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه

والرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيوان وهو ضربان حيوان
لا يمتنع بنفسه فهو مخير بين اكله وغرم ثمنه او
تركه والتطوع بالانفاق عليه او بيعه وحفظ ثمنه
وحيوان يمتنع بنفسه فان وجد في الصحرا تركه
وان وجد في الحضر فهو مخير بين الاشيا الثلاثة
فيه فصل واذا وجد لقيطا بقارعة طريق فاخذه
وكفالته واجبة على الكفاية ولا يقر الا في يد حر
امين وان وجد معه مال انفق عليه الحاكم منه وان
لم يوجد معه مال فنفقته من بيت المال فصل
والوديعة امانة يستحب قبولها لمن قام
بالامانة فيها ولا يضمن الا بالتعدي وقول
المودع مقبول في ردها على المودع وعليه ان
يحفظها في حرز مثلها واذا طولب بها فلم
يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن
كتاب الفرائض الوارثون من الرجال
عشرة

عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا
٥١ والاخ وابن الاخ وان تراخا والعم وابن العم وان تباعد
والزوج والمولى المعتق والوارثات من النسا سبع
البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة
والمولاة المعتقة ومن لا يسقط بحال خمسة الزوجان والابوان
وولد الصلب ومن لا يرث بحال سبعة العبد والمدبر وام
الولد والمكاتب والقاتل والمرتد واهل ملتين واقرب
العصبات الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ للاب ثم
العم على هذا الترتيب ثم ابنه فاذا عدم العصبات
فالمولى المعتق والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى
ستة النصف والربع والثمن والثلثان والسدس فالنصف
فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا انفردوا والاخت
من الاب والام والاخت من الاب والزوج اذا لم يكن له
ولد ولا ولد ابن والربع فرض اثنين للزوج مع الولد
او ولد الابن وهو للزوجة والزوجات مع عدم الولد
او ولد الابن والثمن فرض الزوجة والزوجات مع
عدم الولد او ولد الابن والثلثان فرض البنتان

وبنات الابن والاختين من الاب والام والاختين من
الاب والثلث فرض اثنين للام اذا لم تحجب وهو للاثنين
فصاعدا من الاخوة والاخوات من ولد الام والسدس
فرض سبعة للام مع الولد او ولد الابن او اثنين فصاعدا
من الاخوة والاخوات وهو للجدة عند عدم الام ولبنت الابن
مع بنت الصلب وهو للاخت من الاب مع الاخت
من الاب والام وهو فرض الاب مع الولد او ولد الابن وفرض
الجد عند عدم الاب وهو للواحد من ولد الام وتسقط
الجدات بالام والاجداد بالاب ويسقط ولد الاب والام
مع ثلاثة الابن وابن الابن والاب ويسقط ولد الاب
بهولاء الثلاثة وبالاخ من الاب والام واربعة
يعصبون اخواتهم الابن وابن الابن والاخ من الاب
والام والاخ من الاب واربعة يرثون دون اخواتهم
وهم الاعمام وبنو الاعمام وبنو الاخ وعصبات المولى
فصل وتجوز الوصية بالمعلوم والمجهول والموجود
والمعدوم وهي من الثلث فان زادت وقفت على
اجازة الورثة ولا تجوز الوصية لوارث الا ان
يجيزها

يجيزها باقي الورثة وتجوز الوصية من كل بالغ عاقل لكل متمول
وفي سبيل الله تعالى وتصح الوصية الى من جمعت فيه خمس خصال
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والامانة كتاب النكاح
وما يتعلق به النكاح مستحب لمن يحتاج اليه ويجوز للحر
ان يجمع بين اربع حراير والعبد بين اثنتين ولا ينكح الحر
امة الا بشرطين عدم صداق الحرة وخوف العنت ونظر
الرجل الى المراة على سبعة اضرب احدها نظره الى
الاجنبية لغير حاجة فغير جايز والثاني نظره الى
زوجته وامته فيجوز ان ينظر ما عدا الفرج والثالث
نظره الى ذوات محارمه وامته المزوجة فيجوز ان ينظر فيما
عدا ما بين السرة والركبة والرابع النظر لاجل
النكاح فيجوز الى الوجه والكفين والخامس
النظر للمداواة فيجوز للمواضع التي يحتاج اليها
والسادس النظر للشهادة والمعاملة فيجوز
الى الوجه خاصة والسابع النظر الى الامة
عند ابتياعها فيجوز الى المواضع التي يحتاج الى

تعليها فصل ولا يصح عقد النكاح الا بولي وشاهدي
عدل ويفتقر الولي والشاهدان الى ستة شرائط
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والعدالة
الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولي ولا
نكاح الامة الى عدالة السيد واولى الولاة الاب ثم الجد
اب الاب ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب والام ثم الاخ
للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب ثم العم ثم
ابنه على هذا الترتيب فاذا عدم العصبات
فالمولى المعتق ثم عصباته ثم الحاكم ولا يجوز
ان يصرح بخطبة معتدة ويجوز ان
يعرض وينكحها بعد انقضا العدة
والنسا على ضربين ثيبات وابكار
فالبكر يجوز للاب والجد اجبارها
على النكاح والثيب لا يجوز الا بعد بلوغها
واذنها

وَالْمُحَرَّمَاتُ بِالنَّصِّ
أَرْبَعَةَ عَشَرَ سَبْعٌ بِالنَّسَبِ وَهِيَ
الْأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ وَالْبِنْتُ وَإِنْ
سَفَلَتْ وَالْأُخْتُ وَالْعَمَّةُ وَالْخَالَةُ
وَبِنْتُ الْأَخِ وَبِنْتُ الْأُخْتِ وَاثْنَتَانِ
بِالرَّضَاعِ وَهُمَا الْأُمُّ الْمُرْضِعَةُ
وَالْأُخْتُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأَرْبَعٌ
بِالْمُصَاهَرَةِ وَهِيَ أُمُّ الزَّوْجَةِ
وَالرَّبِيبَةُ إِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ وَزَوْجَةُ

الأب وزوجة الابن وواحدة
من جهة الجمع وهي أخت الزوجة
ولا يجمع بين المرأة وعمتها
وخالتها ويحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب وترد المرأة
بخمسة عيوب بالجنون والجذام
والبرص والرتق والقرن
ويرد الرجل بخمسة عيوب بالجنون
والجذام والبرص والجب والعنة

فصل

فصل ويستحب تسمية المهر
في النكاح فإن لم يسم صح
العقد ووجب المهر بثلاثة
أشياء أن يفرضه الزوج أو يفرضه
الحاكم أو يرضى الزوجان
أو يدخل بها فيجب مهر المثل
وليس لأقل الصداق ولا لأكثره
حد ويجوز أن يتزوجها على
منفعة معلومة ويسقط بالطلاق

قَبْلَ الدُّخُولِ نِصْفُ الْمَهْرِ ۝
وَوَلِيمَةُ الْعُرْسِ مُسْتَحَبَّةٌ وَالْإِجَابَةُ
إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ ۝ فَصْلٌ
وَالتَّسْوِيَةُ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ
وَاجِبَةٌ وَلَا يَدْخُلُ عَلَى غَيْرِ الْمَقْسُومِ
لَهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ ۝ وَإِذَا أَرَادَ السَّفَرَ
أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ ۝ وَخَرَجَ بِالَّتِي تَخْرُجُ
لَهَا الْقُرْعَةُ ۝ وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً
جَدِيدَةً خَصَّهَا بِسَبْعٍ إِنْ كَانَتْ
بكرا

بِكْرًا ۝ وَثَلَاثٍ إِنْ كَانَتْ
ثَيِّبًا ۝ وَإِذَا خَافَ نُشُوزَ الْمَرْأَةِ
وَعَظَهَا فَإِنْ أَبَتْ إِلَّا النُّشُوزَ
هَجَرَهَا فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ ضَرَبَهَا
غَيْرَ مُبَرِّحٍ ۝ وَيَسْقُطُ بِالنُّشُوزِ
قَسْمُهَا وَنَفَقَتُهَا ۝ فَصْلٌ وَالْخُلْعُ
جَائِزٌ عَلَى عِوَضٍ مَعْلُومٍ ۝ وَتَمْلِكُ
الْمَرْأَةُ بِهِ نَفْسَهَا وَلَا رَجْعَةَ لَهُ
عَلَيْهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ ۝ وَيَجُوزُ

الخلع في الطهر والحيض ولا
يلحق المختلعة طلاق فصل
والطلاق ضربان صريح وكناية
فالصريح ثلاثة ألفاظ الطلاق
والفراق والسراح ولا يفتقر
إلى النية والكناية كل لفظ
احتمل الطلاق وغيره ويفتقر
إلى النية مثل أنت خلية وبرية
وبائن وحرام وأنت كالميتة

واعتدي واستبرئي وتقنعي
وابعدي واذهبي والحقي
بأهلك وما أشبه ذلك
فإن نوى بجميع ذلك الطلاق
وقع وإن لم ينوي لم يقع
والنساء فيه على ضربين
ضرب في طلاقهن سنة وبدعة
وهن ذوات الحيض فالسنة
أن يوقع الطلاق في طهر غير مجامع

فيه. والبدعة أن يوقع الطلاق
في الحيض أو في طهر قد جامعها
فيه. وضرب ليس في طلاقهن
سنة ولا بدعة. وهن أربع
الصغيرة والآيسة والحامل
والتي لم يدخل بها. فصل ويملك
الحر ثلاث تطليقات. والعبد
تطليقتين. ويصح الاستثناء
في الطلاق إذا وصله به. ويصح
تعليقه

تعليقه بالصفة والشرط.
ولا يقع الطلاق قبل النكاح.
وخمسة لا يقع طلاقهم الأعجمي
الذي لقن كلمة الطلاق ولم
يعلم معناها. والصبي والمجنون
والنائم والمكره. فصل وإذا
طلق امرأته واحدة أو اثنتين.
فله مراجعتها ما لم تنقض عدتها.
فإذا انقضت عدتها حل له نكاحها.

بعقد جديد وتكون معه
على ما بقي من الطلاق وإن
طلقها ثلاثا لم تحل له إلا بعد
وجود خمس شرائط انقضاء
عدتها منه وتزويجها بغيره
ودخوله بها وإصابتها وبينونتها
منه وانقضاء عدتها منه
فصل وشرائط الرجعة أربعة
أن يكون الطلاق دون الثلاث

وأن يكون

وأن يكون بعد الدخول بها
وألا يكون الطلاق بعوض وأن
يكون قبل انقضاء العدة وأن
يكون أهلا للرجعة فصل
وإذا حلف أن لا يطأ زوجته
مطلقا أو مدة تزيد على أربعة
أشهر فهو مول ويؤجل لها
إن سألت ذلك أربعة أشهر
ثم تخير بعدها بين الفيئة

وَهُوَ الْوَطْيُ وَالتَّكْفِيرُ وَالطَّلَاقُ
فَإِنِ امْتَنَعَ طَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ
فَصْلٌ وَالظِّهَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ
لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي
فَإِذَا قَالَ ذَالِكَ وَلَمْ يُتْبِعْهُ بِالطَّلَاقِ
صَارَ عَائِدًا وَلَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ
وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ
مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ بِالْعَمَلِ
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ

مُتَتَابِعَيْنِ

مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ
مِسْكِينًا مُدٌّ وَلَا يَحِلُّ لَهُ وَطْيُهَا
حَتَّى يُكَفِّرَ فَصْلٌ وَإِذَا رَمَى
الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَا فَعَلَيْهِ
حَدُّ الْقَذْفِ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ
أَوْ يُلَاعِنَ فَيَقُولُ عِنْدَ الْحَاكِمِ
فِي الْجَامِعِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي جَمَاعَةٍ
مِنَ النَّاسِ أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ

الصادقين فيما رميتُ به
زوجتي فلانة من الزنا
وأن هذا الولد من الزنا وليس
مني أربع مرات ويقول
في الخامسة بعد أن يعظه الحاكم
وعليّ لعنة الله إن كنت من
الكاذبين ويتعلق بلعانه
خمسة أحكام سقوط الحد
عنه ووجوب حد الزنا عليها

وزوال

وزوال الفراش ونفي الولد
وتحريم الزوجة على الأبد
المؤبد ويسقط الحد عنها
بأن تلتعن فتقول أشهد
بالله إن فلانا هذا من الكاذبين
فيما رماني به من الزنا
أربع مرات وتقول في الخامسة
بعد أن يعظها الحاكم وعليّ
غضب الله إن كان من الصادقين

فصل والمعتدة ضربان
متوفى عنها زوجها وغير
متوفى عنها فالمتوفى عنها
إن كانت حاملا فعدتها
بوضع الحمل وإن كانت
غير حامل فعدتها أربعة أشهر
وعشرا وغير المتوفى عنها
إن كانت حاملا فعدتها
وضع الحمل وإن كانت غير حامل

وهي

وهي من ذوات الحيض فعدتها
ثلاثة قروء وهي الأطهار
وإن كانت ممن لا تحيض
كالصغيرة والآيسة فعدتها
ثلاثة أشهر والمطلقة قبل
الدخول بها لا عدة عليها وعدة
الأمة بالحمل كعدة الحرة
وبالأقراء أن تعتد بقرءين
وبالشهور عن الوفاة أن تعتد

بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسِ لَيَالٍ وَعَنِ
الطَّلَاقِ أَنْ تَعْتَدَّ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ
فَإِنِ اعْتَدَّتْ بِشَهْرَيْنِ كَانَ
أَوْلَى **فصل** وَمَنِ اسْتَحْدَثَ
مُلْكَ أَمَةٍ حَرُمَ عَلَيْهِ الِاسْتِمْتَاعُ
بِهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا إِنْ كَانَتْ
مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ بِحَيْضَةٍ
وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا بِوَضْعِ
الْحَمْلِ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ
الشهور

الشُّهُورِ بِشَهْرٍ وَإِذَا مَاتَ
سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَدِ اسْتَبْرَأَتْ نَفْسَهَا
بِشَهْرٍ كَالْأَمَةِ **فصل** وَلِلْمُعْتَدَّةِ
الرَّجْعِيَّةِ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ
وَلِلْبَائِنَةِ السُّكْنَى دُونَ النَّفَقَةِ
إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا وَعَلَى الْمُتَوَفَّى
عَنْهَا زَوْجُهَا الْإِحْدَادُ وَهُوَ
الِامْتِنَاعُ مِنَ الزِّينَةِ وَالطِّيبِ
وَعَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

والمبتوتة ملازمة البيت إلا
لحاجة • فصل وإذا أرضعت
المرأة بلبنها ولدا • صار الرضيع
ولدها بشرطين أحدهما أن يكون
له دون الحولين الثاني أن
ترضعه خمس رضعات متفرقات •
ويصير زوجها أبا له • ويحرم
على الرضيع التزويج إليها وإلى
من ناسبها • ويحرم عليها التزويج

إلى المرضع وولده دون من
كان في درجته أو أعلى طبقة
منه • فصل ونفقة الزوجة
الممكنة من نفسها واجبة •
وهي مقدرة • إذا كان الزوج
موسرا فمدان من غالب قوتها
ومن الأدم والكسوة ما جرت به
العادة • وإن كان معسرا فمد
وما يتأدم به المعسرون ويكسونه

وإن كان متوسطا فمد ونصف
ومن الأدم والكسوة توسط
وإن كانت ممن تخدم مثلها
فعليه نفقة من تخدمها وإن
أعسر بنفقتها فلها فسخ النكاح
وكذلك إن أعسر بالصداق قبل
الدخول **فصل** ونفقة العمودين
من الأهل واجبة للوالدين والمولودين
فأما الوالدون تجب نفقتهم بشرطين

الفقر

الفقر والزمانة أو الفقر
والجنون والمولودون تجب
نفقتهم بثلاث شرائط الفقر
والجنون ونفقة الرقيق والبهائم
واجبة بقدر الكفاية ولا يكلف
من العمل ما لا يطيق **فصل**
وإذا فارق الرجل زوجته وله
منها ولد فهي أحق بحضانته
إلى سبع سنين ثم تخير بين

أبويه فأيهما اختار سلم إليه
وشرائط الحضانة سبع العقل
والحرية والعفة والإسلام والأمانة
والإقامة والخلو من الزوج
فإن اختل شرط منها سقطت

كتاب الجنايات

القتل على
ثلاثة أضرب عمد محض وخطأ
محض وعمد خطأ فالعمد المحض
أن يتعمد إلى ضربه بما يقتل به غالبا

ويقصد

ويقصد قتله بذلك فيموت
فيجب القود فإن عفي عنه
وجبت دية مغلظة حالة
في مال القاتل وعمد الخطأ
وهو أن يقصد ضربه بما لا
يقتل غالبا فيموت فلا قود
عليه بل تجب دية مغلظة
على العاقلة مؤجلة في ثلاث
سنين والخطأ المحض وهو

أن يرمي إلى شيء فيقع في رجل
فيقتله فلا قود عليه بل
تجب دية مخففة على العاقلة
مؤجلة في ثلاث سنين
وشرائط وجوب القصاص
أربع أن يكون القاتل بالغا
عاقلا وأن لا يكون والدا للمقتول
ولا يكون المقتول أنقص من القاتل
بكفر ورق وتقتل الجماعة

بالواحد

بالواحد وكل شخصين
جرى القصاص بينهما في النفس
يجري بينهما في الأطراف وشرائط
وجوب القصاص في الأطراف
بعد الشرائط المذكورة اثنان
الاشتراك في الاسم الخاص
اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى
وأن لا يكون بأحد الطرفين
شلل وكل عضو أخذ من مفصل

ففيه القصاص ولا قصاص
في الجروح إلا في الموضحة. فصل
والدية على ضربين مغلظة
ومخففة فالمغلظة مائة
من الإبل ثلاثون حقة
وثلاثون جذعة وأربعون
خلفة في بطونها أولادها
والمخففة مائة من الإبل
عشرون حقة وعشرون جذعة

وعشرون

وعشرون بنت لبون وعشرون
ابن لبون وعشرون بنت مخاض
فإن عدمت الإبل انتقل إلى
قيمتها وقيل ينتقل إلى ألف
دينار أو اثني عشر ألف درهم
فإن غلظت زيد عليها الثلث
وتغلظ دية الخطإ في ثلاث
مواضع إذا قتل في الحرم أو في الأشهر
الحرم أو قتل ذا رحم محرم

ودية المرأة على النصف من دية
الرجل ودية اليهودي والنصراني
ثلث دية المسلم ودية المجوسي
ثلثا عشر دية المسلم وتكمل
دية النفس في اليدين والرجلين
والأنف والأذنين والعينين
والجفون الأربعة واللسان
والشفتين وذهاب الكلام
وذهاب البصر وذهاب السمع

وذهاب

وذهاب الشم وذهاب العقل
والذكر والأنثيين وفي الموضحة
والسن خمس من الإبل وفي كل
عضو لا منفعة فيه حكومة
ودية العبد قيمته ودية الجنين
الرقيق عشر قيمة أمه فصل
وإذا اقترن بدعوى الدم لوث
يقع به في النفس صدق المدعي
حلف المدعي خمسين يمينا

واستحق الدية وإن لم يكن هناك
لوث فاليمين على المدعي عليه
وعلى قاتل النفس المحرمة الكفارة
عتق رقبة مؤمنة سليمة من
العيوب المضرة فإن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين

كتاب الحدود

والزاني على ضربين
محصن وغير محصن فالمحصن
حده الرجم وغير المحصن حده

مايه جلدة وتغريب عام إلى
مسافة القصر وشرايط الإحصان
خمس البلوغ والعقل والحرية
ووجود الوطي في النكاح الصحيح
والعبد والأمة حدهما نصف
حد الحر وحكم اللواط وإتيان
البهايم كحكم الزنا ومن وطي
فيما دون الفرج عزر ولا
يبلغ التعزير أدنى الحدود

فصل وإذا قذف غيره بالزنا
فعليه حد القذف وله ثمانية
شرائط ثلاثة منها في القاذف
وهو أن يكون بالغا عاقلا وأن لا
يكون المقذوف ولد القاذف
وخمسة في المقذوف أن يكون مسلما
بالغا عاقلا حرا عفيفا ويحد
الحر ثمانين والعبد أربعين
ويسقط حد القذف بثلاثة أشياء

إقامة

إقامة البينة أو عفو المقذوف
أو اللعان في حق الزوجة فصل
ومن شرب خمرا أو شرابا مسكرا
حد أربعين ويجوز أن يبلغ
به ثمانين على وجه التعزير
ويجب عليه الحد بأحد أمرين
بالبينة أو الإقرار ولا يحد بالقيء
والاستنكاه فصل وتقطع
يد السارق بستة شرائط

أن تكون بالغا عاقلا وأن يسرق
نصابا قيمته ربع دينار من حرز
مثله لا ملك له فيه ولا شبهة
في مال المسروق منه وأن يكون
محترما شرعا وتقطع يده اليمنى
من فصل الكوع فإن سرق
ثانيا قطعت رجله اليسرى
فإن سرق ثالثا قطعت يده
اليسرى فإن سرق رابعا قطعت

رجله

رجله اليمنى فإن سرق بعد
ذلك عزر وقيل يقتل صبرا

فصل وقطاع الطريق على أربعة
أقسام إن قتلوا ولم يأخذوا
المال قتلوا وإن قتلوا وأخذوا
المال قتلوا وصلبوا وإن أخذوا
المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم
وأرجلهم من خلاف فإن أخافوا
ولم يأخذوا المال ولم يقتلوا حبسوا

وعزروا ومن مات منهم قبل
القدرة عليه سقطت عنه
الحدود وأخذوا بالحقوق
فصل ومن قصد بأذى لنفسه
أو ماله أو حريمه فقتل قاصده
دفعا عنه فلا شيء عليه وعلى
راكب الدابة ضمان ما أتلفته
دابته فصل ويقاتل أهل
البغي بثلاثة شرائط أن يكونوا
في منعة

في منعة وأن يخرجوا عن قبضة
الإمام وأن يكون لهم تأويل
سائغ ولا يقتل أسيرهم ولا
يغنم مالهم ولا يذفف على جريحهم
فصل ومن ارتد عن الإسلام
استتيب فإن تاب وإلا قتل
ولم يغسل ولم يصل عليه ولم
يدفن في مقابر المسلمين وتارك
الصلاة على ضربين أحدهما أن

بتركها غير معتقد لوجوبها
فحكمه حكم المرتد الثاني
ان يتركها معتقدا لوجوبها
فيستتاب فان تاب وصلى
والا قتل حدا وكان حكمه
حكم المسلمين في الدفن والغسل
والصلاة

كتاب الجهاد

وشرائط وجوب الجهاد سبع
خصال الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية

والحرية والذكورية والصحة والطاقة
على القتال ومن اسر من الكفار
على ضربين ضرب يصير رقيقا
بنفس السبي وهم النساء
والصبيان وضرب لا يرق بنفس
السبي وهم الرجال البالغون
والامام مخير فيهم بين اربعة
اشياء القتل والاسترقاق
والمن والمفاداة بالمال وبالرجال

يفعل من ذلك ما فيه المصلحة
ومن أسلم قبل الأسر أحرز
ماله ودمه وصغار أولاده ويحكم
للصبي بالإسلام عند وجود
ثلاثة أسباب أن يسلم أحد
أبويه أو يوجد لقيطا في دار
الإسلام أو يسبيه مسلم
منفردا عن أبويه فصل
ومن قتل قتيلا أعطي سلبه

وتقسم

وتقسم الغنيمة بعد ذلك
فيعطى أربعة أخماسها
لمن شهد الوقعة وللفارس ثلاثة
أسهم وللراجل سهم ولا يسهم
إلا لمن استكملت فيه خمس
شرائط الإسلام والبلوغ والعقل
والحرية والذكورة فإن اختل
شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم
ويقسم الخمس على خمسة أسهم

لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَيُصْرَفُ بَعْدَهُ فِي الْمَصَالِحِ وَسَهْمٌ
لِذَوِي الْقُرْبَى وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ
وَبَنُو الْمُطَّلِبِ وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى
وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ وَسَهْمٌ لِابْنِ
السَّبِيلِ **فَصْلٌ** وَيُقْسَمُ مَالُ الْفَيْءِ
عَلَى خَمْسَةٍ يُصْرَفُ خُمُسُهُ عَلَى مَنْ
يُصْرَفُ عَلَيْهِ خُمُسُ الْغَنِيمَةِ وَيُعْطَى
أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهَا لِلْمُقَاتِلَةِ فِي مَصَالِحِ

المسلمين

الْمُسْلِمِينَ **فَصْلٌ** وَشَرَائِطُ
وُجُوبِ الْجِزْيَةِ خَمْسُ خِصَالٍ
الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورَةُ
وَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ مِمَّنْ
لَهُ شُبْهَةُ كِتَابٍ وَأَقَلُّ الْجِزْيَةِ
دِينَارٌ فِي كُلِّ حَوْلٍ وَيُؤْخَذُ مِنَ
الْمُتَوَسِّطِ الْحَالِ دِينَارَانِ وَمِنَ
الْمُوسِرِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ اسْتِحْبَابًا
وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِمُ الضِّيَافَةَ

فضلا عن مقدار الجزية
عن يد ويتضمن عقد الذمة
أربعة أشياء أن يؤدوا الجزية
وأن تجري عليهم أحكام الإسلام
وأن لا يذكروا دين الإسلام
إلا بخير وأن لا يفعلوا ما فيه ضرر
على المسلمين ويؤمرون بلبس
الغيار وشد الزنار ويمنعون
من ركوب الخيل ويلجؤن إلى

اضيق

أضيق الطريق

كتاب الصيد والذبائح والضحايا والأطعمة

وما قدر على ذكاته فذكاته
في حلقه ولبته وما لا يقدر على
ذكاته فذكاته عقره حيث
قدر عليه وكمال الذكاة
أربعة أشياء قطع الحلقوم
والمريء والودجين والمجزي
منهما شيئان قطع الحلقوم

والسري ويجوز الاصطياد بكل
جارحة معلمة من سباع البهائم
وجوارح الطيور وشرايط
تعليمها اربعة احدها ان تكون
اذا ارسلت استرسلت واذا
زجرت انزجرت واذا قتلت
لم تاكل من الصيد وتترك
ذلك منها فان عدمت منها
احدى الشرايط لم يحل ما اخذته

الا

الا ان يدركه حيا فيذكى
ويجوز الذكاة بكل ما يجرح
الا بالظفر او السن وتحل ذكاة
كل مسلم وكتابي ولا وثني
وذكاة الجنين بذكاة امه
الا ان يوجد حيا فيذكى وما
قطع من حي فهو ميت الا الشعور
المنتفع بها في المفارش والملابس
وغيرها فصل وكل حيوان

استطابته العرب فهو حلال
إلا ما ورد الشرع بتحريمه وكل
حيوان استخبثته العرب
فهو حرام إلا ما ورد الشرع
بإباحته ويحرم من السباع
ما له ناب قوي يعدو به
ومن الطيور ما له مخلب قوي
يجرح به ويحل للمضطر
في المخمصة أن يأكل من الميتة
المحرمة

المحرمة ما يسد به رمقه
وميتتان حلالان بكل
حال السمك والجراد ودمان
حلالان الكبد والطحال **فصل**
والأضحية سنة ويجزي فيها
الجذع من الضأن أو الثني
من المعز والإبل والبقر
ويجزي البدنة عن سبعة
والبقرة عن سبعة والشاة عن

واحدٍ وأربعٌ لا تجزي في الضحايا
العوراءُ البيّنُ عورُها والعجفاءُ
التي قد ذهب مخُّها من الهزالِ
والعرجاءُ البيّنُ عرجُها والمريضةُ
البيّنُ مرضُها ولا تُجزي
مقطوعةُ الأذنِ والذنبِ
وتُجزي الخصيُّ ومكسورُ
القرنِ ووقتُ الذبحِ من وقتِ
صلاةِ العيدِ إلى غروبِ الشمسِ

من

من آخرِ أيامِ التشريقِ مستحبٌّ
عند الذبحِ خمسةُ أشياءَ التسميةُ
والصلاةُ على النبيِّ صلى الله
عليه وسلم واستقبالُ القبلةِ
بالذبيحةِ والتكبيرُ والدعاءُ
بالقبولِ ولا يأكلُ من الأضحيةِ
المنذورةِ ويأكلُ من المتطوَّعِ
بها ولا يبيعُ من الأضحيةِ
ويُطعمُ الفقراءَ والمساكينَ

فصل والعقيقة مستحبة وهي
الذبيحة عن المولود يوم السابع
ويذبح عن الغلام شاتان وعن
الجارية شاة ويطعم الفقراء
والمساكين ولا يكسر العظم
تفاؤلا بسلامة أعضاء الطفل
كتاب السبق والرمي وتصح
المسابقة على الدواب
والمناضلة بالسهام إذا كانت
المسافة

وصفة المناضلة معلومة

المسافة معلومة ويخرج
العوض أحد المتسابقين
حتى إن سبق استرده وإن
سبق أخذه صاحبه فإن أخرجا
معا لم يجز إلا أن يكون بينهما
محلل فإن سبق أخذ وإن
سبق لم يغرم كتاب الأيمان
والنذور ولا ينعقد اليمين
إلا بالله تعالى أو باسم من أسمائه

أو صفة من صفات ذاته
ومن حلف بصدقة ماله فهو
مخير بين الصدقة أو كفارة
اثم
يمين ولا كفارة في لغو اليمين
ومن حلف أن لا يفعل أمرين
ففعل أحدهما لم يحنث ومن
حلف أن لا يفعل شيئا فأمر
غيره بفعله لم يحنث وكفارة
اليمين هو مخير فيها بين ثلاثة
اشيا

أشيا عتق رقبة مؤمنة سليمة
من العيوب أو إطعام عشرة
مساكين لكل مسكين مدا
أو كسوتهم ثوبا ثوبا فإن لم
يجد فصيام ثلاثة أيام **فصل**
والنذر يلزم في المجازاة
على مباح في طاعة كقوله إن
شفا الله مريضي فلله علي
أن أصلي أو أصوم أو أتصدق

ويلزمه من ذلك ما يقع عليه
الاسم ولا نذر في معصية الله
كقوله إن قتلت فلانا فعلي
فلله علي كذا أو كذا ولا يلزم
النذر على ترك مباح كقوله
لا آكل لحما ولا أشرب لبنا
وما أشبه ذلك . كتاب
الأقضية والشهادات ولا يجوز
أن يلي القضاء إلا من استكملت

فيه

فيه خمسة عشر خصلة الإسلام
والبلوغ والعقل والحرية والذكورة
والعدالة ومعرفة أحكام
الكتاب والسنة والإجماع
والاختلاف وطرق الاجتهاد
وطرف من لسان العرب
وتفسير كتاب الله تعالى
وأن يكون سميعا بصيرا كاتبا
مستيقظا ويستحب أن ينزل

القاضي في وسط البلد في موضع
بارز للناس ولا حاجب له دونه
ولا يقعد للقضاء في المسجد
ويسوي بين الخصمين في ثلاثة
أشياء في المجلس واللفظ واللحظ
ولا يجوز أن يقبل الهدية من
أهل عمله ويجتنب القضاء
في عشرة مواضع عند الغضب
والجوع والعطش وشدة الشهوة
والحزن

والحزن والفرح المفرطين
ومدافعة الأخبثين وغلبة
النعاس وشدة الحر والبرد
ولا يسأل المدعى عليه إلا بعد
كمال الدعوى ولا يحلفه إلا
بعد سؤال المدعي ولا يلقن
خصما حجة ولا يفهمه كلاما
ولا يتعنت بالشهداء ولا يقبل
الشهادة إلا ممن ثبتت عدالته

ولا يقبل شهادة عدو على عدوه
ولا شهادة والد لولده ولا ولد
لوالده ولا يقبل كتاب قاض
إلى قاض في الأحكام إلا بشاهدين
يشهدان بما فيه **فصل** ويفتقر
القاسم إلى سبع شرائط الإسلام
والبلوغ والعقل والحرية والذكورة
والعدالة والحساب فإن تراضى
الشريكان بمن يقسم بينهما

لم

لم يفتقر إلى ذلك وإذا كان
في القسمة تقويم لم يقتصر فيها
على أقل من اثنين وإذا دعا
أحد الشريكين شريكه إلى قسمة
ما لا ضرر فيه لزم الآخر إجابته
فصل وإذا كان مع المدعي بينة
سمعها الحاكم وحكم له بها
وإن لم يكن له بينة فالقول
قول المدعى عليه مع يمينه

فإن نكل عن اليمين ردت
اليمين على المدعي فيحلف
ويستحق وإذا تداعيا على
شيء في يد أحدهما فالقول
قول صاحب اليد وإن كان
في أيديهما تحالفا وجعل بينهما
ومن حلف على فعل نفسه حلف
على البت والقطع ومن حلف
على فعل غيره فإن كان إثباتا

حلف على البت والقطع
وإن كان مطلقا حلف على
نفي العلم. فصل ولا تقبل
الشهادة إلا ممن اجتمعت
فيه خمس خصال الإسلام
والبلوغ والعقل والحرية
والعدالة. وللعدالة خمس شرائط
أن يكون مجتنبا للكبائر
غير مصر على القليل من الصغائر

سليم النسب برة مامونا عند
الغضب محافظا على مروة
مثله **فصل** والحقوق على
ضربين حق الله تعالى
وحق الآدمي فاما حقوق
الآدميين على ثلاثة اضرب
ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان
ذكران وهو ما لا يقصد منه
المال ويطلع عليه الرجال وضرب

يقبل

يقبل فيه شاهدان او رجل
وامرأتان او شاهد ويمين
المدعي وهو ما كان القصد
منه المال وضرب يقبل فيه
شاهدان ذكران وهو
النسب وضرب يقبل فيه رجل
وامرأتان او اربع نسوة
وهو ما لا يطلع عليه الرجال
واما حقوق الله تعالى فلا

يقبل فيه النساء وهي على
ثلاثة أضرب ضرب لا يقبل
فيه أقل من أربعة وهو الزنا
وضرب يقبل فيه اثنان وهو
ما سوى الزنا من الحدود وضرب
يقبل فيه واحد وهو هلال
شهر رمضان ولا تقبل شهادة
الأعمى إلا في خمسة مواضع الموت
والنسب والملك المطلق

والترجمة

والترجمة وما شهد به قبل
العمى على المضبوط ولا
تقبل شهادة جار لنفسه
نفعا ولا دافع عنها ضررا

كتاب العتق

ويصح العتق
من كل مالك جائز الأمر
بتصريح العتق والتحرير
والكناية مع النية وإذا
أعتق بعض عبد عتق جميعه

إن كان موسرا وإن أعتق
شريكا له في عبد وهو موسر
سرى العتق إلى باقيه وكان
عليه قيمة نصيب شريكه ومن
ملك واحدا من والديه
أو مولوديه عتق عليه فصل
والولاء من حقوق العتق
وحكمه حكم التعصيب عند
عدمه وينقل عن المعتق إلى

الذكور من عصبته ولا يجوز
بيع الولاء ولا هبته فصل
ومن قال لعبده إذا مت فأنت
حر فهو مدبر ويعتق بعد
وفاته من ثلث ماله ويجوز
أن يبيعه في حال حياته ويبطل
تدبيره وحكم المدبر في حياة
السيد كحكم العبد القن
فصل والكتابة مستحبة إذا

يسألها العبد وكان مأمونا
مكتسبا ولا تصح إلا بمال
إلى أجل معلوم وأقله نجمان
من جهة السيد لازمة ومن
جهة المكاتب جائزة
وله تعجيز نفسه وفسخها
متى شاء وللمكاتب التصرف
فيما في يده من المال وعلى
السيد أن يضع عنه من مال

الكتابة ما يستعين به
ولا يعتق إلا بأداء جميع المال
بعد القدر الموضوع عنه

فصل وإذا أصاب السيد أمته
فوضعت ما يتبين فيه شيء
من خلق الآدميين حرم عليه
بيعها ورهنها وهبتها وجاز
له التصرف فيها بالاستخدام
والوطء وإذا مات السيد عتقت

مِنْ رَاسِ مَالِهِ قَبْلَ الدُّيُونِ
وَانُوصَابِهَا وَوَلَدُهَا مِنْ غَيْرِهِ
بِمَنْزِلَتِهَا وَمَنْ اَصَابَ اَمَةَ
غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ فَوَلَدُهُ مِنْهَا
مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا وَاِنْ اَصَابَهَا
بِشُبْهَةٍ فَوَلَدُهُ مِنْهَا حُرٌّ وَعَلَيْهِ
قِيمَتُهُ لِلسَّيِّدِ وَاِنْ مَلَكَ الْاَمَةَ
الْمَوْطُوءَةَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَصِرْ
اُمَّ وَلَدٍ لَهُ وَصَارَتْ اُمَّ وَلَدٍ لَهُ

بالوطي

بِالْوَطْءِ بِالشُّبْهَةِ عَلَى اَحَدِ
الْقَوْلَيْنِ والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب واليه
المرجع والماب وصلى
الله على سيدنا محمد
خاتم النبيين واله
وصحبه اجمعين
والحمد لله رب
العالمين